

١٤٤/٣٦ - الترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية في المنسوجات

١٤٥/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والتضمين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ يساورها عميق القلق لاستمرار الأزمة الاقتصادية ، لاسيما في البلدان النامية ، وللتقدم المحدود للغاية المحرز في مجال التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٧ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٤٢) والتعلق بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، ولاسيما الفقرة ١٣ ، وفي هذا الصدد ، إلى انعقاد الاجتماع المقرر عقده في سنة ١٩٨٢ لخبراء البلدان النامية الحكوميين بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، من أجل وضع الصيغة النهائية للقواعد المتعلقة بهذه المفاوضات العالمية لإقامة النظام العالمي للأفضليات التجارية واعتماد تلك القواعد ،

١ - تحيط علماً بقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين^(٤٣) :

٢ - تحيط علماً بقرار مجلس التجارة والتنمية عن دورته ٢٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٤٤) والعنوان «تقدير المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعرف بها المنظمات الحكومية الدوليةإقليمية : ناميبيا وجنوب أفريقيا» :

٣ - تحيط علماً أيضاً بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٤٥) والعنوان «تقدير المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعرف بها المنظمات الحكومية الدوليةإقليمية : فلسطين» :

٤ - تحيط علماً مع التقدير بمبادرة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإعداد تقرير سنوي عن التجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن الترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية في المنسوجات^(٤٦) والمعرفة أيضاً باسم ترتيبات الألياف المتعددة والتي اعتمدها في جنيف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ لمدة أربع سنوات ، الأطراف المتعاقدون في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة قد مدّت بموجب البروتوكول المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧^(٤٧) وستنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واقتناعاً منها بأن تجارة المنسوجات والملابس عنصر دينامي في مجهودات التنمية لكثير من البلدان النامية ،

وإذ تؤمن بأن اقرار مسلك منظم ومنصف لتجارة المنسوجات والأقمشة هو من مصلحة جميع البلدان ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات دائرة الآن في جنيف بشأن تنفيذ الترتيبات أو تعديلها ،

١ - تناشد جميع البلدان المشتركة في المفاوضات الجارية بشأن الترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية للمنسوجات ، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو ، أن تبدي الإرادة السياسية الازمة وروح التوافق المتبادل للتوصيل إلى جلة أمور منها توسيع تجارة المنسوجات والملابس ، والقليل من الحاجز التي تتعرض سبل تلك التجارة ، وتعزيز التجارة العالمية في منتجات المنسوجات شيئاً فشيئاً ، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان تنمية تلك التجارة بشكل منظم ومنصف ، وتفادي الآثار المعلقة في كل سوق وكل خط من خطوط الانتاج سواء في البلدان المستوردة أو في البلدان المصدرة :

٢ - تذكر بأن أحد المرامى الرئيسية للترتيبات هو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وزيادة حصائر صادراتها من تجارة المنسوجات زيادة كبيرة :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يجعل نص هذا القرار إلى مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لاعلام الأطراف المتعاقدين والبلدان الأخرى المشتركة في المفاوضات .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٢) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (نشرورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ A/36/15 و Corr.1 .

(٤٤) المرجع نفسه ، الجزء الثالث ، المرفق الأول .

(٤٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٣٠ ، الرقم ٨١٤ (٧٥) . ص ١٦٦ (من النص الانكليزي) .

(٤٦) انظر: مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة «غات») ، صكوك أساسية ووثائق مشاركة ، الملحق رقم ٢٤ (رقم المبيع 1-1978/GATT) ، ص ٥ (من النص الانكليزي) .

المستوى المعنى بتطور النظام النقدي الدولي ، وترجمو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو إلى عقد الدورة الثانية للفريق في أقرب وقت ممكن من سنة ١٩٨٢ ، وتحت جمع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن تشارك فيها ، وتطالب أن يكون تقرير الفريق ، هو وملحوظات مجلس التجارة والتنمية عليه ، متاحاً للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

١٠- تحثّ البلدان المتقدمة النمو على أن تسعى إلىمواصلة تعديل الشروط بأثر رجعي ، أو ما يعادل ذلك من التدابير ، وفقاً لقرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ - ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨^(٥٩) و ٢٢٢ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٦٠) بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية ، وتحثّ بقية البلدان المانحة التي لم تتفّذ الجزء ألف من قرار المجلس ١٦٥ (د إ - ٩) تفيضاً كاملاً وفورياً على أن تفعل ذلك :

١١- ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم ، وفقاً لقرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ - ٩) بمواصلة الاستعراض الوثيق لتطبيق السياسات التفصيلية المبينة في قرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢١) لاتخاذ المزيد من الاجراءات فيما يتعلق بشاكل ديون البلدان النامية ، وتحث على تنفيذ قرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢١) ، على أن يوضع في الاعتبار ، كما هو مبين في الفقرة ١٥ من ذلك القرار ، الاتفاق على أن تستعرض في الدورة السادسة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية الترتيبات المتفق عليها في الجزء باه من ذلك القرار :

١٢- ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٥٦) بشأن العلاقات التجارية فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وجميع التدفقات التجارية الناجمة عنها ، وندعو مجلس التجارة والتنمية إلىمواصلة جهوده بغية التوصل إلى قرارات شاملة في هذا المجال في دورتها الخامسة والعشرين :

١٣- تعتمد قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٥٦) الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم ، بالتشاور مع الجهات المناسبة ، بإعداد دراسة عملية المنحى عن التبادل التعاوني للمهارات ، ويتقدم هذه الدراسة عن طريق مجلس التجارة والتنمية إلى اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات ، التابعة لمجلس التجارة والتنمية ، في دورتها التاسعة^(٥٨) :

(٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، المرفق الأول.

(٦٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

لمساعدة مجلس التجارة والتنمية في بحثه للحالة الاقتصادية في العالم وللتغيرات الهيكلية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل :

٥- تحيط علماً مع الاهتمام باعتزام الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم دراسة متعلقة عن ظاهرة التضخم في العالم ، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وبالاتفاق القاضي بأن ينظر مجلس التجارة والتنمية في هذا التقرير في دورته الخامسة والعشرين :

٦- ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٥٧) والمعنون « نزعنة الهمالية والتكييف الهيكلية » الذي قرر فيه المجلس أن ينشئ ، في دورته الرابعة والعشرين ، ثم سنوياً في دورته العادية الأولى ، لجنة دورة للقيام بما يلي :

(أ) إجراء الاستعراض السنوي لأنماط الانتاج والتجارة في الاقتصاد العالمي ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الجزء ألف من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٥٤) :

(ب) الاستمرار في القيام ، بالاشتراك مع الهيئات الفرعية المعنية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، باستعراض التطورات التي تطوي على تقييد للتجارة ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الجزء باء من قرار المؤتمر ١٣١ (د - ٥) ، وذلك بغية دراسة وضع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بشكلة نزعنة الهمالية بوجه عام :

٧- تؤكد على ضرورة استعراض التطورات في التجارة الدولية ، بما في ذلك التطورات الناجمة عن تنفيذ نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، وتشدد في هذا الصدد على أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينبغي أن يضطلع بدور هام في دراسة التجارة المتعددة الأطراف بوجه عام ، وفي وضع مبادئ وسياسات تتصل بذلك ، وتلاحظ أن المقتراحات المتعلقة بهذا الشأن ستكون موضع مزيد من الدراسة في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية :

٨- تؤكد من جديد أهمية نظام الأفضليات المعتم غير المتبادل وغير التمييزي في توسيع وتنويع تجارة الصادرات للبلدان النامية ، وفي التعجيل بعدلات ثورها الاقتصادي : وأن البلدان المانحة للأفضليات ستقوم لهذا الغرض بالتنفيذ التام للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات ، التابعة لمجلس التجارة والتنمية ، في دورتها التاسعة^(٥٨) :

٩- تشير إلى قرارها ٦٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتلاحظ مع القلق التأخر في الدعوة إلى عقد الدورة الثانية لفريق الخبراء المخصص الحكومي الدولي الرابع

(٥٧) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٥٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٣ (TD/B/802) ، المرفق الأول .

٣١ أيار/مايو ١٩٧٦^(٦٥) و ١٢٤ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٥٤) ، بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية :

١٩- تحيط علماً أيضاً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن مجموعة من التدابير ترمي إلى ترشيد الأجهزة الدائمة لمؤخر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الوارد في قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٥٧) ، وتحث على تفيذه تاماً .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧٣/٣٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولاسيما اتفاقية لاهاي (الرابعة) لسنة ١٩٠٧^(٦٦) . واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٧) ، فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، خاصة أحكام تلك القرارات التي تؤيد تأييداً جازماً ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعالة على مواردها الطبيعية وبجميع ما لها من موارد أخرى ، وثروات وأنشطة اقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

(٦٥) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10).

(٦٦) منحة كارنيجي للسلم الدولي ، اتفاقيات وإعلانات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك ، طبعة جامعة أكسفورد) ، ١٩١٥ ، الصفحة ١٠٠ (من النص الانكليزي) .

(٦٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

١٤- ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣٠ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٥٧) و ٢٤١ (د - ٥) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٥٦) ، اللذين قرر فيها مجلس أن يعقد اجتماعات لخبراء حكوميين لكي تحدد وتدرس بتعق المشاكل والقضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتطبيقاتها وتطويرها في قطاعات تجهيز الأغذية ، والسلع الانتاجية ، والآلات الصناعية ، والطاقة ، وتحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة على الاشتراك النشط في هذه الاجتماعات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة :

١٥- تشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٧ (د - ٥)^(٥٤) وترجو ، في هذا الصدد ، من إمامة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تكشف وتسكمل أعمالها في مجالات الأولوية المشار إليها في قرار اللجنة المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ١ (د - ١) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٧^(٦١) ، لاسيما في مجالات نظم المعلومات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية للبلدان النامية ، والهيئات التجارية التابعة للدولة في البلدان النامية ، والمؤسسات المتعددة الجنسيات للاتساع والتسويق ، والنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ، والتعاون التقديري والمالي فيما بين البلدان النامية ، وهي أمور تدعم عملية التعاون الاقتصادي فيما بين هذه البلدان :

١٦- تطلب إلى جميع البلدان التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري ، التي أقرت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤^(٦٢) وفي اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الواسع للسلع ، التي أقرت في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠^(٦٣) ، أن تنظر في ذلك :

١٧- تلاحظ أن مجلس التجارة والتنمية اعتمد تقرير لجنة النقل البحري عن دورتها الاستثنائية الثالثة^(٦٤) ، الذي تضمن قراراً يقضي بأن يدعى إلى الاجتماع فريق تحضيري حكومي دولي للدراسة شروط تسجيل السفن :

١٨- تحيط علماً ببرنامج عمل لجنة السلع الأساسية ، الذي أيدته مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والعشرين ، عملاً بقرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في

(٦١) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٢ (TD/B/652) ، الملف الأول .

(٦٢) مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات المنظروط البحري ، المجلد الثاني ، الوثيقة الخامسة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.II.D.12) ، الجزء الأول .

(٦٣) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الواسع ، المجلد الأول ، الوثيقة الخامسة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.II.D.7) ، المجلد الأول ، الملف .

(٦٤) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (TD/B/855) .